من الحق الذي علق به الحكم اثباتا كان او نفيا يتعلق ما تعلق به من الحكم الذي هو
في الاية نفي المحبة بمبدا الاشتقاق اي المصدر وهو هنا الكفر فيكون المعنى
لا يحب كفرهم وقوله تعالى والله لا يحب الفساد وغير ذلك من النصوص كقوله تعالى
والله لا يحب المفسدين وقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين والحكم في مثلهما يتعلق
بمبدا الاشتقاق على ما مر وقد نبه المحقق على امر زائد على كلام امام الحرمين والاكثر
وهو الفرق بين المشيئة والارادة عند ابي حنيفة فقال وقد نقل عن ابي حنيفة رحمه الله
ما يدل على جعل الارادة عنده من جنس الرضى والمحبة لا من جنس المشيئة لدخول
الطلب عنده في مفهوم الارادة دون مفهوم المشيئة روي عنه انه من قال لامرأته
شئت طلاقك ونواه اي نوى طلاقها بهذا اللفظ طلقت ولو قال اردته او احببته
او رضيته اي اردت طلاقك او احببت طلاقك او رضيت طلاقك ونواه اي طلاقها
في كل من الصور الثلث لا يقع عليه الطلاق وقوله بناه استيناف كانه سائل قال
على ما ذا بنى ابو حنيفة ما روي عنه فاجيب بانه بناه على ادخال معنى الطلب في
مفهوم الارادة والرضى والمحبوب فكل منهما مطلوب بل هي اولى بدخول الطلب في مفهومها
ومنه يقال للطالب الكلا رائد فالطلب داخل في مفهومه وهذا التوجيه بما روي عن
ابي حنيفة رحمه الله لا يبلغ القول بان كلا من الرضى والمحبة ارادة خاصة وما دل عليه
هذا النقل عن ابي حنيفة هذا الفرق بين المشيئة والارادة هو ايضا خلاف ما عليه
الاكثر اي اكثر اهل السنة وسيعود الكلام اليه في محله من هذا الاصل وتم تمام
الجواب استدلالهم بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقد اجيب
عنه بمنع دلالة الغرض على كون ما بعدها مرادا بخروج من مات كافرا بل معنى الاية الا
لنامرهم بالعبادة ولئن سلم فلا نسلم عموم الاية للقطع بخروج من مات على الصبي
والمجنون والعام اذا دخله التخصيص صار عند المعتزلة مجملا في بقية افراده
فلا يصلح دليلا عندهم فليخرج من مات على الكفر يدل عليه قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم
كثيرا من الجن والانس والتحقيق ان الحصر في الاية اضافي والمقصود انه خلقهم

بعض المصرين على الكفر
ما علمه تعالى

لعبادته لا يعود اليه منهم نفع كما يدل عليه قوله تعالى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
وليس حصرا حقيقيا كما فهموه واجيب عن قولهم اي المعتزلة انه اذا اراد الظلم من العبد
ثم عاقبه عليه بالمنع اي منع كون ذلك ظلما حال كون ذلك المنع مستندا بان الظلم هو التصرف
في ملك الغير كرها من غير رضى من المالك اما تصرف من تصرف في ملك نفسه فلا اي فليس
ظلما بل هو عدل وحق كيف كان وهذا المنع المستند بما ذكر قد يدفعونه بان صرائح العقول
دالة على ان تعذيب المملوك ذي الاحسان على ما اخذ به من فعل مراد سيده ظلم فالملك
لا اثر له في نفيه اي في نفي الظلم انما المؤثر في نفيه الجناية اي ان يكون المعاقب عليه جناية
من العبد باتيانه بخلاف المراد واجيب من طرف اهل السنة بانه اي ما ذكر من الدفع
مبني على التحسين والتقبيح العقلي كل منهما وسنبطله في الاصل من هذا الركن وقد يقولون
اي المعتزلة في دفع ما ذكر من كونه مبنيا على التحسين والتقبيح العقليين ليس هذا الذي
ذكرناه من كون تعذيب المملوك على فعل مراد سيده ظلما من محل النزاع بيننا وبينكم في الحسن
والقبح العقليين لانه اي لان محل النزاع هو تقبيح العقل الفعل في حكم الله تعالى ثابت
بالمنع فيما يستقبحه العقل واما ادراك العقل الحسن بمعنى صفة كمال والقبح اي صفة
نقص فلا نزاع فيه بيننا وبينهم في ثبوته كما سيأتي اول الاصل الخامس فيمكن ارادتهم
اي المعتزلة اياه اي القبح بهذا المعنى بل هو واجب اي متعين الارادة اذ لو حمل على
القبيح بالمعنى الذي هو محل النزاع لكان المعنى ان حكم الله تعالى ثابت بمنعه تعالى التعذيب
ويبعد من عاقل ان يقول ان تكليف الله تعالى متعلق بالله سبحانه اي يبعد ان يقول عاقل ذلك
فيكون قولهم تعذيب العبد لفعل مراد سيده ظلم اي صفة نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه
والجواب حينئذ منع صفة نقص في حقه تعالى وان كان صفة نقص في حقنا اذ لا قبيح منه تعالى
لا يسئل عما يفعل غايته انه صفة حسن خفيت علينا وعلى تقدير التسليم فانما يكون تعذيب
العبد لفعل مراد سيده ظلما اذا كان قد امره السيد بذلك المراد ففعله فعاقبه على فعله
اما اذا كان قد امره السيد بشيء ففعل هو غير ما امر به فلا يكون تعذيبه على ذلك ظلما فانه
على العبد امتثال امر سيده من غير التفات الى انه اي ما امره به السيد مراده اي مراد السيد

بكون الفعل المراد

في تحصيل
اي ما اريد ان اصرفهم في تحصيل
رزقي ولا رزقهم بل اتفضل عليهم
برزقهم وبما يصلحهم ويعيشهم من
عندي فليشتغلوا بما خلقوا له من
عبادتي ان الله هو الرزاق الذي
يرزق كل ما يفتقر الى الرزق
ابو السعود

Copyright King Saud University